

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢١ لسنة ٢٠١٤

بتخويل بعض العاملين بوزارة السياحة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤

في شأن محال بيع العadiات والسلع السياحية :

وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٦٠٩) المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية بوزارة السياحة

- بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ في شأن محال بيع العadiات والسلع السياحية ، وهم :

١ - السيد / محمد محمد المقدم - مديرًا عامًا ندبًا للإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

٢ - السيد / مايكيل حليم فهيم - موظفًا بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

٣ - السيد / جورج ناجي جورج - موظفًا بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

٤ - السيد / محمد على مصطفى - موظفًا بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري على نفقة الجهة طالبة القرار ،

ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٢/١٧

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد